الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: **20193001**/نزاع انتخابي
تـــــاريخ القرار: **30** أوت **2019**

الحمد لله،

قـــــــــرار

في مـــادّة النزاع الإنتخـــــابي

الترشحات للإنتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة :الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج جزيرة سردنيا عدد حدائق البحيرة، ، تونس، نائبتها الأستاذة س بن عب الر الكائن مكتبها بشارع ، عدد ، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّه: م عبد الب بن الب بن ع ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ع الس المد الكائن بشارع جون جوريس عدد الطابق ، تونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذة س بن ع لر نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 26 أوت2019 والمرسمة بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 20193001 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أوت 2019 تحت عدد 20192025 والقاضي " بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الهيئة المطعون ضدّها بإعلام الطاعن بالإخلالات التي شابت قائمة المزكين ومطالبته بتداركها طبقا لأحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرارها عدد 18 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية" وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا– مخالفة أحكام الفصل 25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:

بمقولة أنّ الفصل 25 من القرار المذكور ينصّ على أن "يكون تنفيذ الأحكام أو القرارات بإدراج المترشح في قائمة المترشحين المقبولين نهائيا أو بشطبه منها" دون إمكانية إصدار حكم يقضي بإمكانية فتح آجال جديدة لتلافي النقائص، الأمر الذي من شأنه أن يعيد افتتاح الآجال في الطعن إن صدر قرار ثان بالرفض بعد ذلك، وعليه فإنّه يستحيل قانونا تنفيذ حكم محكمة البداية لمخالفته الصريحة لمقتضيات النص القانوني علاوة على ما قد يتسبب فيه من إشكالات في التطبيق تتعلق أساسا بتغيير الروزنامة الإنتخابية وموعد إجراء الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها المرتبط بآجال دستورية لا يمكن مخالفتها.

ثانيا– القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم: بمقولة أنّ طرفي النـــزاع لم يطلبا تلافي النقائص و لم يصدر حكم تحضيري في إطار القضية، وعليه فإنّ ما قضت به محكمة البداية هو قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم.

ثالثا– تحريف الوقائع:

– إن عدد التزكيات الذي توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه والمتمثل في 10362 تزكية يكتنفه الغموض، فالتزكية حتى تحتسب يجب أن تتضمن التنصيصات الوجوبية المحددةبالفقرة الثانية من الفصل 14من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18لسنة 2014 المذكور أعلاه،كما أنّ محكمة البداية لم تبيّن الطريقة المتبعة للحصول على هذا العدد وإن كان هذا الرقم يشمل التزكيات المشتملة على التنصيصات الوجوبية،

– إنّ الهيئة لم تنف أن الخصم أدلى بعدد تزكيات يتجاوز عشرة آلاف غير أنه لاحتساب التزكية يجب التثبت في مرحلة أولى من جملة من المعطيات التي حددها القانون وهي المتعلقة بالهوية كاملة وعدد بطاقة التعريف والإمضاء وفي مرحلة ثانية الولوج إلى قاعدة البيانات المتعلقة ببطاقات التعريف للتثبت من مدى صحة أرقام بطاقات تعريف المزكين، وفي هاته الحالة تقوم بطرح كل التزكيات التي شابتها إخلالات كأنْ يكون عدد بطاقة التعريف غير مطابق أو عدد بطاقة تعريف خاطئ،

– إنّ محكمة البداية، وإن كانت لها صلاحيات واسعة في مادة النزاع الإنتخابي، فإنها اقتصرت في عملية التثبت على احتساب التزكيات دون التثبت من هوية الأشخاص لعدم قيامها بمراسلة وزارة الداخلية التي تتحكم في قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية، وعليه فإن اجتهاد المحكمة في هذا

المجال يفتقد إلى الوسائل العلمية التي تسمح بالجزم في عدد التزكيات التي تستجيب للشروط الشكلية إجمالا.

رابعا- مخالفة مقتضيات الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية: بمقولة أنه لا أثر بالحكم المطعون فيه لما من شأنه أن يدل على إعتماد المحكمة في عملية إعادة الاحتساب على مقتضيات الفصل 14 من القرار المذكور أو على اعتماد الشروط الشكلية الواردة في القانون للبت في صحة التزكيات واعتمادها من عدمه.

خامسا- عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين: بمقولة أنّ المطعون ضدّه لم يتحصل على عشرة آلاف تزكية تستجيب للشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون، وأنّ العدد الذي توصلت إليه الهيئة هو دون العشرة آلاف وهو بذلك في منـــزلة مختلفة تماما عن المنزلة التي يتمتع بها المترشح ـه صـ الجـ الذي يدعي المطعون ضدّه أنه في نفس وضعيته.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد على عريضة الطعن المدلى به من الأستاذ ء الســ المـ نائب المطعون ضدّه بتاريخ 26 أوت 2019 والمتضمن الدفوعات الآتية:

أوّلا- بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية: إنّ الأمر في القضية الماثلة يتعلق بما شاب قائمة المزكين من نقائص في العدد وفي صفة المزكين وأنّ محكمة البداية بما لها من صلاحيات واسعة في مادة النزاع الانتخابي أعادت النظر في ملف ترشح المطعون ضده وتفحصته من جميع الجوانب واطلعت على القائمات الأصلية للمزكين وطالبت المعني بالأمر بتداركها. كما أنّ مقتضيات القرار الترتيبي لا ترتقي إلى منزلة القانون بما يجعل قرار المحكمة ملزما للهيئة التي عليها أن تنصاع لما تقضي به السلطة القضائية.

ثانيا- بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع: إنّ محكمة البداية بما لها من صلاحيات واسعة في مادة النزاع الانتخابي أعادت النظر في ملف ترشح المطعون ضده وتفحصته من جميع الجوانب وانتهت بعد التثبت في قائمة المزكين إلى أنّ عدد التزكيات تجاوز عشرة آلاف تزكية بما يخول قبول مطلب ترشح المطعون ضدّه شكلا وطالبت الطاعنة بالتحري في هذا الخصوص. كما أنّ هذا المطعن يرمي في الواقع إلى مناقشة المحكمة في تقديرها للأدلة واستخلاص النتائج القانونية وهو أمر

موضوعي تختص بالنظر فيه محكمة الأصل دون رقابة عليها في ذلك طالما عللت رأيها بما له أصل ثابت بالملف.

ثالثا- بخصوص الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين: إنّ محكمة البداية أعادت احتساب التزكيات التي تقدم بها الطاعن وانتهت إلى أن عددها الجملي يساوي 10362 تزكية وهو بذلك يكون في نفس وضعية المترشح الذي تم تمييزه عنه بمطالبته بتصحيح الإخلالات التي شابت قائمة المزكين التي تقدم بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير التكميلي المدلى به من نائبة الطاعنة بتاريخ 28 أوت 2019 المتضمن أنّ محكمة البداية تثبتت في عدد التزكيات بالعدّ اليدوي لكل الأوراق التي قدمها الخصم من أوراق تزكية ضمن ملف ترشحه واعتمدتها جميعا دون استثناء، في حين أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تعتمد كل الأوراق المقدمة وإنّما قامت باستبعاد الأوراق التي تضمنت أسماء وألقاب دون اسم الأب وتلك التي جاءت خالية من اسم المترشح الذي تمت تزكيته، بما يجعلها غير حرية البتة بإثبات صدورها عن إرادة واعية لتزكية المترشح مروان بن عمر ذاته ولا يمكن الاطمئنان إليها ولا يمكن بالتالي احتسابها لعدم توفر العناصر الدالة على سلامتها، وكان لذلك لزاما على الهيئة أن تعتبر الأوراق المذكورة البالغ عددها 1267 كأنها لم تقدم البتة وهو ما يفسر أنّ الجدول التحصيلي الواقع إعداده من الهيئة تضمن تقديم المطعون ضدّه لعدد 9095 تزكية. كما أنّ تكرار نفس الاسم بقائمة المزكين أكثر من مرة أو تضمين معطيات خاطئة (الاسم واللقب لا يتطابقان مع عدد بطاقة الهوية أو بطاقة هوية خاطئة تماما أو غير موجودة بقاعدة البيانات أو مشكل في التوقيع على نحو غياب التوقيع أو توقيع متطابق لأكثر من شخص) يؤدي إلى عدم احتساب الاسم المضمن بقائمة التزكيات وهو ما يترتب عنه طرح عدد 2854 تزكية من مجموع التزكيات التي تقدم بها المطعون ضدّه بما يجعل من مجموع عدد التزكيات دون الحد الأدنى المشترط، وبذلك فإنّ وضعية المطعون ضدّه لا تندرج ضمن الحالات القابلة للتصحيح المتعلقة حصرا بصفة الناخب، بما في ذلك التوزيع على الدوائر التشريعية، وتزكية أكثر من مترشح.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسيّ كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أوت 2018، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد مح الد الغ في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة س بن ع الر ورافعت في ضوء ما تضمّنته عريضة الطعن من مستندات وكذلك في ضوء ما جاء في تقريرها التكميلي. وحضر الأستاذ عب الس المس نائب المطعون ضده م_ بن ع ورافع في ضوء ما جاء في تقرير ردّه على عريضة الطعن متمسّكا بطلباته المضمّنة بهذا التقرير.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 أوت 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في آجاله القانونيّة وممّن له الصّفة مستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تمسكت الطاعنة، خاصة، بأنّ الهيئة لم تنف أن المطعون ضدّه أدلى بعدد تزكيات يتجاوز عشرة آلاف تزكية غير أنّ محكمة البداية عندما تثبتت في التزكيات المذكورة بالعدّ اليدوي اعتمدتها جميعا دون طرح التزكيات التي لم تستوف التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014، والبالغ عددها 1267 تزكية، وكذلك التزكيات التي تضمنت تكرار نفس الاسم بقائمة المزكين أكثر من مرة أو تضمين معطيات خاطئة، والبالغ عددها 2854 تزكية، الأمر الذي يجعل من وضعية المطعون ضدّه مختلفة تماما عن وضعية المترشح م ب الج الذي يدعي تمييزه عنه ذلك أنّ مجموع التزكيات المقدمة منه نزلت

تحت العدد الأدنى المشترط قانونا وبذلك تكون الهيئة غير ملزمة بدعوته إلى التصحيح طالما أنّ الإخلالات التي شابت قائمة المزكين لا تندرج ضمن الحالات القابلة للتصحيح والمتعلقة حصرا بتوفر صفة الناخب في المزكي وتزكية أكثر من مترشح.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه بأنّ محكمة البداية بما لها من صلاحيات واسعة في مادة النزاع الانتخابي أعادت النظر في ملف ترشح منوبه وتفحصته من جميع الجوانب وانتهت بعد التثبت في قائمة المزكين إلى أنّ عدد التزكيات تجاوز أكثر من عشرة آلاف تزكية وهو بذلك يكون في نفس وضعية المترشح الذي تم تمييزه عنه بمطالبته بتصحيح الإخلالات التي شابت قائمة المزكين التي تقدم بها.

وحيث ينصّ الفصل 74 من الدستور على أنه: "تُشترط تزكية المترشّح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي".

وحيث ينص الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسيّة على أنّه " تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسيّة أنه على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أنْ يرفق مطلبه في الترشح " وجوبا بالوثائق التالية: - (...) نسخة ورقيّة وإلكترونيّة من قائمة المزكّين تتضمّنان وجوباً الاسم الكامل للمزكّي وصفته والدائرة الانتخابيّة التشريعيّة التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنيّة وتتضمّن النسخة الورقيّة إمضاءه...". كما ينصّ الفصل 14 من ذات القرار على أنّه: "تتثبت الهيئة من المزكين ومن عددهم

ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تزكية ناخب لمترشح.

لا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي.

تُعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشحات، وإلا يتمّ رفض مطلب الترشح".

وحيث أوجبت الأحكام التشريعية والترتيبية المبيّنة أعلاه على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالاعتماد على تزكية الناخبين المرسمين، إرفاق مطلب ترشحه بقائمة في المزكين تتضمن كحد أدنى عشرة آلاف تزكية، من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على ألا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، تكون مستوفاة لكافة التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل للمزكي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضائه.

وحيث يستفاد من الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014، أنّ تثبت الهيئة في قائمة المزكين ودعوة المترشح عند الاقتضاء إلى تصحيح القائمة لا يشمل إلاّ القائمات التي تتوفر على العدد الأدنى المشترط من التزكيات مستوفاة التنصيصات الوجوبية المحددة بالفصل 14 قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيبا على ذلك، تكون سلطة الهيئة المطعون ضدّها مقيّدة برفض مطالب الترشح المرفقة بقائمة في المزكين لا تتضمن العدد الأدنى من التزكيات المستوجب قانونا، أي دون عشرة آلاف تزكية، أو بقائمة في المزكين التي هي دون الحدّ الأدنى على إثر عدم احتساب التزكيات غير المستوفية للتنصيصات الوجوبية المبيّنة أعلاه، بما في ذلك التزكيات المتضمنة معطيات خاطئة أو اشكال في التوقيع، وذلك لعدم إيفاء المترشح بالالتزام المحمول عليه بتقديم قائمة في المزكين طبق الصيغ والشروط المستوجبة قانونا.

وحيث يتبين من أوراق الملف، أنّ لا خلاف بين طرفي النزاع في أنّ مجموع التزكيات التي تقدم بها المطعون ضدّه يتجاوز الحدّ الأدنى المشترط أي عشرة آلاف تزكية وأنّ محكمة البداية انتهت إلى ضبطها في حدود 10360 تزكية.

وحيث بتفحص قائمة التزكيات ثبت لهذه المحكمة أن عدد التزكيات الذي توصلت إليه محكمة البداية يتعلق بكافة التزكيات المقدمة من المطعون ضدّه بما في ذلك تلك غير المستوفاة التنصيصات الوجوبية المبيّنه أعلاه وأنه بطرح هذه التزكيات أضحت قائمة المزكين دون الحد الأدنى المشترط أي دون عشرة آلاف تزكية، وبذلك تكون سلطة الهيئة مقيّدة في ترتيب جزاء رفض مطلب ترشح المطعون ضدّه على هذا الأساس.

وحيث والحال ما ذكر، وطالما أنّ سلطة الهيئة مقيّدة برفض مطلب الترشح، فإنّ التمسك بخرق مبدأ المساواة يغدو عديم الجدوى بصرف النظر عن وجاهته من عدمه، واتجه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبـ السا الم ، قر وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشاريّة حـ بنـ ة وسـ البـ وسـ قيزة ونـ بن ع وكـ م وخا بن ؛ ، وع ، بن حـ ورؤساء الدوائر الإستئنافية نائلة القلال ومحـ ر العـ وم الجـ وع نما وا كـ والمستشارين ؛ ا ون نو وجـ الهـ وسـ ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة مـ بن ح

الرئيـــــــس

عبـ الـ الم ؛ ؛

المستشار المقـــرّر

محـ الـ الغ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ